

قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2006

بشأن السماح للمؤسسات والشركات التابعة لبريد الامارات بالدخول في شراكة مع الغير

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م. في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2001م. بإنشاء مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات) والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2/382 لسنة 2005م. بالموافقة على قيام مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات) بإنشاء مؤسسة الامارات للتسويق والترويج تابعة ومملوكة لها بالكامل متخصصة في مجال التسويق والترويج،

وبناء على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي رئيس مجلس ادارة بريد الامارات، وموافقة اللجنة الوزارية للخدمات بالتفويض،

قرر:

المادة الأولى

السماح للمؤسسات والشركات التابعة لبريد الامارات بالدخول في شراكة مع الغير سواء بإنشاء شركات جديدة أو شراء حصة في شركات قائمة فعلاً وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1) موافقة مجلس ادارة بريد الامارات المسبقة على المشاركة والشراء.
- 2) ان يكون نشاط الشركة المراد المشاركة فيها متوافقاً ومتطابقاً مع نشاط المؤسسة التابعة لبريد الامارات.
- 3) عدم تجاوز الاموال المستخدمة في مثل هذه الاستثمارات نسبة 40% من رأس مال المؤسسة أو الشركة التابعة لبريد الامارات.
- 4) عدم تجاوز حصة المؤسسة أو الشركة التابعة لبريد الامارات في أية شركة جديدة أو قائمة عن 49% من رأس مال الشركة المراد انشاؤها أو شراؤها ومع ذلك يجوز بعد مرور سنتين على شراء الحصة وثبوت نجاح الشركة زيادة الحصة عن هذه النسبة وفي هذه الحالة تنتقل ملكية الحصة إلى المؤسسة الأم (بريد الامارات) مع جواز منح المؤسسة التابعة تمثيل المؤسسة الأم في ادارة الشركة المشتراة.

المادة 2

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا:

بتاريخ 21 شعبان 1427 هـ.

الموافق 13 سبتمبر 2006 م.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 454 ص 17.